

حكم وصل شعر المرأة بشعر حقيقي أو اصطناعي، وأضراره الصحية.

أ.م. د. جعفر محمد أحمد الجبوري

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

15/09/2025 استلام البحث:	18/10/2025 مراجعة البحث:	08/11/2025 قبول البحث:
--------------------------	--------------------------	------------------------

الملخص:

تسعى المرأة في كثير من المجتمعات إلى تحسين مظهر شعرها، إما بدوافع نفسية تتعلق بتعزيز الثقة بالذات، أو رغبة في مجارة الموضات المعاصرة المتأثرة بالثقافة الغربية، أو بدافع التشبه بغير المسلمين. ومن أبرز الممارسات المنتشرة في هذا السياق وصل الشعر بشعر حقيقي أو صناعي، وهي ظاهرة أخذت بالانتشار في المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي أوجب الوقوف على حكمها الشرعي وأثارها الصحية. جاء هذا البحث ليتناول قضية "حكم وصل شعر المرأة بشعر حقيقي أو اصطناعي، وأضراره الصحية" معالجةً فقهيةً مقارنةً، تجمع بين الدراسة الشرعية والتحليل الطبي. وقد تكوّن البحث من مبحثين رئيسيين

المبحث الأول تناول معاني الألفاظ المتعلقة بالوصل والشعر لغةً واصطلاحاً، مع بيان الأضرار الصحية التي قد تترتب على استخدام وصلات الشعر، سواء كانت حقيقية أو اصطناعية. وقد تبين من خلال مراجعة رأي الطبيبة المختصة أنّ هذه الوصلات قد تسبب ضعف الشعر الحقيقي، وتحتّز الإصابة بثعلبة الشد، بالإضافة إلى حدوث التهابات جلدية، وحساسية، وصداع، وتتميل، فضلاً عن مشكلات أكثر خطورة تتعلق ببصيلات الشعر وفروة الرأس، وخاصة عند استعمال المواد اللاصقة أو تركيب الوصلات بطرق غير طبية. المبحث الثاني عالج أحكام وصل الشعر في الفقه الإسلامي، مع عرض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، وبيان مواضع الاتفاق والخلاف بينهم. وقد ظهر اتفاق الفقهاء على حرمة وصل الشعر بشعر آدمي أو بشعر نجس، لما فيه من التدليس والتغيير لخلق الله، ولما ثبت في النصوص من لعن الواصلة والمستوصلة. كما ظهر اختلافهم في حكم الوصل بغير الشعر كالصوف ونحوه، بين قائل بالجواز بشروط، وقائل بالمنع المطلق. كما خلص البحث إلى جواز ضم شعر المرأة بخيوط القطن أو الحرير أو غيرها مما لا يشبه الشعر، لكونه من باب الزينة المباحة.

وقد توصل البحث في خاتمته إلى مجموعة من النتائج، أهمها: ضرورة التفريق بين أنواع الوصل، والتمييز بين ما هو محرّم شرعاً وما هو مباح، وربط المسألة بالأضرار الصحية المثبتة طبياً، مما يعزّز قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ويؤكد توافق المعالجة الطبية مع المقاصد الشرعية في حفظ الجسد ومنع الضرر.

ويسعى هذا البحث إلى الإسهام في توعية النساء بأحكام الشريعة في هذا الباب، وبالأضرار المحتملة لوصلات الشعر، وإلى تقديم رؤية فقهية وطبية متكاملة تساعد في فهم هذه الظاهرة ومعالجتها معالجة علمية رصينة.

الكلمات المفتاحية: حكم - وصل شعر المرأة - شعر حقيقي - اصطناعي - أضراره الصحية

Abstract

In many societies, women seek to improve their hair appearance, whether for psychological reasons related to boosting self-confidence, a desire to keep up with contemporary fashions influenced by Western culture, or a desire to emulate non-Muslims. One of the most widespread practices in this context is hair extensions, whether real or artificial, a phenomenon that has been expanding in Muslim societies, thus necessitating an examination of its Islamic legal ruling and health effects.

This research addresses the issue of "the ruling on women's hair extensions, whether real or artificial, and their health risks," employing a comparative jurisprudential approach that combines legal analysis with medical analysis. The research consists of two main sections:

The first section examines the linguistic and technical meanings of terms related to hair extensions and hair itself, while also outlining the potential health risks associated with using hair extensions, whether real or artificial. A review of the specialist's opinion revealed that these extensions can weaken the hair itself, trigger traction alopecia, and cause skin infections, allergies, headaches, and numbness, in addition to more serious

problems related to hair follicles and scalp, especially when adhesives are used or the extensions are applied using non-medical methods.

The second section addressed the rulings on hair extensions in Islamic jurisprudence, presenting the opinions of scholars from the four schools of thought and clarifying points of agreement and disagreement among them. Scholars unanimously agreed on the prohibition of attaching hair extensions using human hair or hair that is considered ritually impure, due to the deception and alteration of God's creation involved, and because of the established texts that curse both the one who attaches extensions and the one who has them attached. They differed, however, on the ruling regarding the use of non-hair-like materials such as wool, with some permitting it under certain conditions and others prohibiting it absolutely. The research also concluded that it is permissible for a woman to braid her hair with cotton, silk, or other materials that do not resemble hair, as this falls under the category of permissible adornment. The research concluded with a number of key findings, most importantly: the necessity of differentiating between the various types of hair extensions, distinguishing between what is religiously prohibited and what is permissible, and linking the issue to medically proven health risks. This reinforces the principle of "no harm, no foul" and confirms the compatibility of medical treatment with the Islamic objectives of preserving the body and preventing harm. This research aims to contribute to raising women's awareness of Islamic rulings on this matter, the potential harms of hair extensions, and to present a comprehensive jurisprudential and medical perspective that helps in understanding and addressing this phenomenon scientifically and rigorously.

Keywords: Ruling - Women's hair extensions - Real hair - Artificial hair - Its health risks.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعدُ.
فإن الله تعالى خلق الإنسان بأحسن صورة، فعليه أن يحافظ على هذه الصورة، وأن لا يغير خلق الله تعالى، لأجل رغبة نفسية، أو تماشياً مع الموضات⁽¹⁾ الغربية، والتشبه بغير المسلمين، ومن ذلك وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، وللوصال هذا أحكام فقهية يجب الوقوف عليها، فمن هنا جاء عنوان هذا البحث وهو: "حكم وصل شعر المرأة بشعر حقيقي أو اصطناعي، وأضراره الصحية".

أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهمية كبيرة تكمن في معرفة حكم وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، ولأن الوصال من الظواهر التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية، والتي يجب الوقوف على حكمها الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع: بما إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة فقد دعتني هذه الأهمية إلى الكتابة فيه، بالإضافة إلى أسباب عدة منها:

1- انتشار ظاهرة الوصال في المجتمعات الإسلامية، وتشبههم بغير المسلمين، فكان ولا بد من الوقوف على حكم هذه الظاهرة، وبشكل مفصل.

2- المساهمة الفعالة في نشر الفقه الإسلامي، ولو بالشيء اليسير؛ ولا سيما بيان أحكام الوصال لشعر المرأة.

منهجية الباحث: لقد سلكت في هذه الدراسة المنهج "الاستقرائي" من خلال تتبع أقوال الفقهاء في أحكام وصل شعر المرأة في أمهات الكتب الفقهية عند المذاهب الإسلامية، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة.

(1) الموضات: هي عبارة ابتكار نماذج جديدة من اللباس ووسائل الزينة وغيرها، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 2139/3.

وقمْتُ أيضاً بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان الأدلة التي اعتمدها أصحاب المذاهب الفقهية، وبيان صحيح هذا الأدلة من سقيمها، وبيان وجه الدلالة منها.

إشكالية البحث: نهى الشارع الحكيم عن الوصال، وقد ترى بعض النساء أن جمالها يكتمل بوصل شعرها بغيره، سواء كان هذا الوصال للترين للزوج، أم حباً؛ للظهور أمام الناس بصورة جميلة، فمن هنا جاءت إشكالية البحث وتمثلت في الأسئلة الآتية: هل يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها؟، أو تصله بالصوف والقطن وما أشبه ذلك؟ وهل يصح وصل الشعر أن كان القصد منه التزين للزوج أم لا؟.

رابعاً: خطة البحث: وتضمنت المقدمة وتناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وإشكالية البحث، وتضمن البحث على مبحثين:

المبحث الأول: معاني الألفاظ، والأضرار الصحية الناتجة عن وصل الشعر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوصل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الشعر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الأضرار الناتجة عن وصل الشعر، وطرق حمايته.

المبحث الثاني: أحكام وصل شعر المرأة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الوصال المحرم.

المطلب الثاني: الوصال المختلف فيه.

المطلب الثالث: الوصال المباح.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

ومن ثم الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الباحث

المبحث الأول: معاني الألفاظ، والأضرار الصحية الناتجة عن وصل الشعر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوصل لغة واصطلاحاً.

الوصل في اللغة: خِلافُ الْفَضْلِ، وَصَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يُقَالُ: يَصِلُهُ وَصْلاً وَصِلَةً وَصَلَةً، وَالْوَصْلُ ضِدُّ الْهَجْرَانِ، وفي التنزيل العزيز: وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ⁽¹⁾، أي وصلنا ذكر الأنبياء وأقاصيص من مضى بعضها ببعض، لعلهم يعتبرون، واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع⁽²⁾.

الوصل في الاصطلاح: المراد به هنا أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها فهي الواصلة، والموصلة هي التي تفعل ذلك، والمتوصلة التي تستدعي من يفعل ذلك لها⁽³⁾.

والمراد بوصل الشعر: أن يصل الإنسان بشعره شعر حقيقي، كإن يكون شعر إنسان آخر، أو مما يتخذ من الدواب أو شعراً اصطناعياً، يتخذ من ألياف مختلفة، يجعل على الرأس للزينة كجزء من اللباس أو لإخفاء الصلع كالباروكة ونحو ذلك⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف الشعر لغة واصطلاحاً.

الشعر في اللغة: الشَّعْرُ والشَّعَرُ مذكران: هو نَبْتَةُ الْجِسْمِ، مِمَّا لَيْسَ بِصُوفٍ، وَلَا وَبَرٍ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَجَمْعُهُ أَشْعَارٌ، وَشُعُورٌ، وَرَجُلٌ أَشْعَرُ وَشَعْرٌ وَشَعْرَانِيٌّ: هو كَثِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَطَوِيلُ شَعْرِ الْجَسَدِ⁽⁵⁾.

الشعر في الاصطلاح: يفتح فسكون، هو بنفس المعنى اللغوي، فهو ما ينبت على الجسم، مما ليس بصوف، ولا وبر للإنسان

وغيره⁽⁶⁾، وهو من الإنسان وغيره، وإنما جمع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد⁽⁷⁾، يقال ذو شعر، أي: غزير الشعر أو طويله⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: الأضرار الناتجة عن وصل الشعر، وطرق حمايته.

أولاً: أبرز الأضرار لوصلات الشعر: بعد زيارة الطبيبة الاختصاصية تأشيتي أحمد سعيد البرزنجي⁽⁹⁾ اثبت أن وصال الشعر للمرأة قد يسبب الأضرار التالية:

(1) سورة القصص: الآية: 51.

(2) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، 726/11.

(3) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، 288/2.

(4) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار، 154/1.

(5) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م، 698/2، لسان العرب، ابن منظور، 410-411.

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، 365/1، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص: 263.

(7) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، 314/1.

(8) ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر أن دوزي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م، 316/6.

1- يساعد وصل الشعر على إضعاف الشعر الحقيقي، فوصلات الشعر على اختلاف أنواعها هي من أهم الأسباب المؤدية إلى ضعف الشعر، فالاستعمال المتكرر لهذه الوصلات يؤدي إلى إجهاد الشعر، وإلى ثقل وضغط على خصلاته، وجذوره؛ مما يسبب على طول الوقت إضعاف الشعر بشكل ملحوظ، وتقليل قوته.

2- قد يؤدي وصل الشعر إلى الإصابة بثعلبة الشد، وهي من أبرز الأضرار المحتملة لوصل الشعر، وتعتبر "ثعلبة الشد" من أحد أنواع الأمراض التي تؤدي إلى تساقط الشعر، وتتجم "ثعلبة الشد" بسبب تصفيف الشعر في تسريحات مشدودة، ومحكمة بشكل منتظم، والقيام بتركيب هذه الوصلات قد يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز "ثعلبة الشد"؛ بسبب الثقل والوزن المتزايد على بصيلات الشعر وجذوره.

3- قد تؤدي وصلات الشعر إلى الإصابة بمرض الصداع؛ لأنها سبب في تحفيز الإصابة بالآلام الرأس؛ لأن اكتساب الشعر وزناً إضافياً وبشكل مفاجئ، قد يسبب مرض الصداع؛ لأن الشد المستمر للشعر خاصة إذا كان الشد من جذور الشعر؛ يؤدي إلى الصداع.

4- قد تؤدي وصلات الشعر إلى تهيج فروة الرأس، وكذلك إلى إصابتها بالالتهابات الجلدية، خاصة إذا كان القيام بتركيب الوصلات باستعمال مواد مثبتة، وطرق غير طبية.

5- توجد هنالك أضرار أخرى تحدث؛ بسبب وصلات الشعر كحدوث التتميل، وخدران في فروة الرأس، وكذلك تؤدي وصلات الشعر إلى حدوث الحكة الجلدية، وقد تؤدي أيضاً إلى حدوث رد فعل تحسسي في بعض الحالات النادرة.

وقد أكدت الطببة الاختصاصية أن هناك عدة أنواع من وصلات الشعر، وأن تأثير بعض هذه الوصلات يكون أكبر من البعض، فبعضها يكون أكثر ضرراً من غيره.

فمن هذه وصلات الشعر اللاصقة هي عبارة عن بعض الخصلات المكونة من الشعر الطبيعي أو الشعر الصناعي، والتي يتم القيام بتركيبها بشكل أفقي وفي صفوف متتالية، ويتم تثبيتها بمقربة من أصول الشعر الطبيعي، وباستعمال المواد اللاصقة؛ يؤدي إلى ضرر بالشعر.

ومنها وصلات الشعر المنسوجة، وهي نوع من وصلات التي يكون تركيبها بواسطة الإبرة، والخيط، وهي تثبت يدوياً في خصلات من الشعر الطبيعي، ثم يتم تضيئها، أو تسريحها بطرق معينة، وهي من اشد أنواع الوصلات تأثيراً على الشعر؛ إذ تتسبب هذه الوصلات في شد كبير لجذور الشعر، وضغط قوي على فروة الرأس، وتؤدي الى مشاكل عدة مع مرور الوقت⁽¹⁾.

(9) الطببة ناشتي أحمد سعيد، طببة اختصاصية في الأمراض الجلدية والتجميل، السلمانية، شارع اورزدي، قرب صيدلية ميران، تاريخ الزيارة: 2025/10/9.

(1) الطببة ناشتي أحمد سعيد، تاريخ الزيارة: 2025/10/9.

ومن هذا إذا ثبت ضرر وصل الشعر على جسم الإنسان يحرم شرعاً؛ لأنه لا يجوز لإنسان أن يضر نفسه، كما لا يجوز أن يضر غيره؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)⁽¹⁾.

ثالثاً: طرق حماية الشعر من أضرار وصلات الشعر.

أكدت الطبيبة الاختصاصية أن هناك عدة طرق تتبع؛ للحماية من أضرار وصلات الشعر وهي:

- 1- الحرص المستمر على العناية بالشعر الطبيعي، من خلال استعمال مواد ومستحضرات صحية مفيد لنمو الشعر، وتقلل من نسبة تساقطة، والابتعاد عن المواد الكيميائية.
2. القيام بتغيير التسريحة الخاصة بالشعر بين الحين والآخر، أي تنويع تسريحات الشعر.
- 3- ومما يجب مراعاته هو التخلص من وصلات الشعر، وإراحة الشعر منها، بعد مرور شهرين إلى ثلاثة أشهر على تركيبها، إذ يسهم هذا على خفض فرصة الإصابة بأضرار الشعر.
- 4- ومما يجب مراعاته هو عدم القيام بتركيب هذه الصلات للشعر في المنزل دون إشراف طبيب اختصاصي.
- 5- عدم تجاهل الأعراض الغريبة التي قد تكون بسبب وصلات الشعر، كالآلم والالتهابات في فروة الرأس⁽²⁾.

المبحث الثاني: أحكام وصل شعر المرأة.

من خلال تتبع أحكام وصال شعر المرأة، وقفت على ثلاثة أحكام للوصال وهي الوصال المحرم، والوصال المختلف فيه، والوصال المباح، وسأفرد لكل حكم مطلباً خاصاً.

المطلب الأول: الوصال المحرم.

اتفق الفقهاء على حرمة وصل الشعر بشعر نجس، أو بشعر آدمي، سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغيرها، وسواء كان الوصال بإذن الزوج، أم بغير إذنه⁽³⁾؛ لما يأتي:

(1) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمزويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، كتاب البيوع، باب وأما حديث معمر بن راشد، رقم (2345)، 66/2، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم".

(2) الطبيبة ناشتي أحمد سعيد، تاريخ الزيارة: 2025/10/9.

(3) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملقبي الحنفي (ت: 803هـ)، عالم الكتب - بيروت، 388/2، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، 1421 هـ - 2000 م، 95/2، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م، 459/2، الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، 352/13، المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، 397/2.

1- لحديث منصور بن عبد الرحمن⁽¹⁾، قال: حدثني أمي، عن أسماء بنت أبي بكر⁽²⁾، (رضي الله عنهما): (أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ⁽³⁾ رَأْسُهَا، وَرَوَّجَهَا يَسْنَحَتْنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟" فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَاصِلَةَ⁽⁴⁾ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ⁽⁵⁾).

2- ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ⁽⁶⁾ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ⁽⁷⁾).

وجه الدلالة: يستدل من هذه الأحاديث على حرمة وصل الشعر بشعر أنسان، فلا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الإنتفاع بها؛ لأن الأدمي مكرم لا

مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلاً⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الوصال المختلف فيه.

اختلف الفقهاء في وصال المرأة شعرها بغير الشعر، من الصوف، وما أشبهه ما لم يكن نجساً، إلى رأيين هما:

الرأي الأول: جواز ذلك إن اذن به الزوج، وإليه ذهب الحنفية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾.

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدلو بقول الصحابي والمعقول.

أولاً: قول الصحابي: استدلو بما روي عن ابن عباس⁽¹¹⁾ -رضي الله عنهما-

(1) هو: منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الله بن معمر التيمي وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي المكي الحنفي أخرج البخاري في الحيز عن الثوري وابن عينة وزهير بن معاوية ووهيب وفضيل بن سليمان عن أمه قال أبو حاتم هو صالح الحديث، (ت: 129هـ)، ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي (ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ، 1973م، 476/7.

(2) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، صحابية، من الفضليات، آخر المهاجرين المهاجرات وفاة، وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله، (ت: 73هـ) ينظر: معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م، 3253/6، معرفة الصحابة أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منته العبدوي (ت: 395هـ)، تحقيق: الاستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ط1، 1426 هـ - 2005م، 982/1.

(3) التمرق: هو وهو بمنزلة المتمرط وهو الذي انتثر شعره وانتفخ يقال: مرق الصوف عن الإرهاب يمرق مرقاً، وقد تمرق الجد، ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ - 1999 م، 1745/6.

(4) الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها فالواصله والموصلة التي تفعل ذلك والمتموصلة التي تستدعي من يفعل ذلك لها، ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، 288/2.

(5) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422 هـ، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم(5935)، 165/7.

(6) الوشم: بفتح الواو وسكون الشين مصدر وشم، غرز الإبر في الجلد وذر النيلج عليه حتى يزرق أو يخضر، معجم لغة الفقهاء، ص: 503.

(7) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم(5933)، 165/7.

(8) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 46/3.

(9) ينظر: المعاصر من المختصر، المُلَطي، 388/2.

(10) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 95/2.

(11) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الأربعة، وحبر الأمة والصحابي الجليل، وترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ضمه إلى صدره بالتفقه في الدين ومعرفة التأويل، وشهد مع علي الجمل وصفين، توفي بالطائف سنة (68 هـ)، ينظر:

قال: (لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يستدل من قول ابن عباس (رضي الله عنهما): أنه لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف⁽²⁾.

ثانياً: المعقول: استدلو أن وصل الشعر بالصوف ليس في معنى الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، بما أن هذه المنفعة عائدة إلى الزوج فيتعلق الحكم برضاه فإن كان لها زوج ففعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه، لم يجز⁽³⁾.

الرأي الثاني: لا يجوز الوصال مطلقاً، وإليه ذهب المالكية⁽⁴⁾ والحنبلية⁽⁵⁾.

واستدلوا بالسنة المطهرة بحديث منصور بن عبد الرحمن⁽⁶⁾، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-⁽⁷⁾، وحملوهما على إطلاقهما فهي عندهم تدل على الحرمة مطلقاً، سواء وصلت بشعر آدمي، أو غيره، بل قال مالك⁽⁸⁾: والأكثر: الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو غيرها مما يشبه الشعر⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: الوصال المباح.

اتفق الفقهاء على جواز أن تضفر المرأة غديرتها، أو غداثرها بخيط من حرير، أو صوف، أو كتان، أو قطن، أو فضة، أو ذهب⁽¹⁰⁾.

واستدلوا بالمعقول: فقالوا: إن خيوط الحرير، أو الصوف، أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل، ولا في معنى مقصود الوصل، وإنما هو؛

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، 3/ 933، أسد الغاية في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، 3/ 291. (1) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1494 م، باب بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه الوصلة والمستوصلة، رقم(1133)، 162/3.

(2) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 95/2.

(3) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 95/2، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 2681/4.

(4) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 459/2.

(5) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415 هـ - 1994 م، 90/1.

(6) سبق تخريجه، ص: 12.

(7) سبق تخريجه، ص: 12.

(8) مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، وهو أشهر من أن يذكر، ومناقبه أكثر من أن تحصر، ولد الإمام مالك بالمدينة سنة (93هـ)، وتوفي بها سنة (179هـ)، ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م، 316/6، جبهة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م، 10/1.

(9) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 459/2، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ابن عبده السيوطي، 90/1.

(10) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، الملطي، 388/2، المجموع شرح المذهب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر، 141/3، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 459/2، الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، 352/13، المحلى، ابن حزم، 397/2.

للتجمل، والتحسين⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين أن أدلة تحريم الوصال ثابتة بالسنة الشريفة، وإنما اختلف الفقهاء في إطلاق هذه الأحاديث على كل وصال، أم هي مقيدة بوصل شعر الإنسان؛ والذي أراه حرمة وصل الشعر بشعر نجس، أو بشعر آدمي آخر، على الرجال، والنساء، الأيامي، والمتزوجين؛ للتجمل وغيره، سواء كان شعر رجل، أو امرأة، وسواء شعر المحرم، والزوج وغيرهما بلا خلاف؛ لأن اللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ ولأن علة التحريم ما فيه من التدليس، والتلبيس؛ لعموم الأدلة؛ ولأنه يحرم الإنتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، فلا يستخدم فب الوصال بل يدفن شعره، وظفره، وسائر أجزائه.

أما وصل الشعر بصوف الدواب ليس بمعنى الوصال المحرم، وهذا هو الذي فهمه الصحابة (رضي الله عنهم)، كما في قول ابن عباس (رضي الله عنهما) (لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف)⁽²⁾، وكذلك ما روي عن الليث عن بكير⁽³⁾ عن أمه أنها دخلت

على عائشة⁽⁴⁾ -رضي الله عنها- وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة: (أشعرها هذا فقالت: الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف)⁽⁵⁾ فما أنكرت ذلك وعائشة -رضي الله عنها- إحدى الرواة في لعن الواصلة والمستوصلة فلم تنكر؛ لعلمها أنها غير مرادة باللعن، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

فبعد دراسة موضوع " حكم وصل شعر المرأة بشعر حقيقي أو اصطناعي، وأضراره الصحية " فإني خرجت بجملة من النتائج أهمها:

1- حصل خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم وصل المرأة شعرها بشعر غيرها، أو وصله بالصوف ونحوه، وقفت على ثلاثة أحكام للوصل، وهي الوصل المحرم، والوصل المختلف فيه، والوصل المباح.

(1) ينظر: المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، المُلطّي، 388/2، المجموع شرح المذهب، النووي، 141/3، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003 م، 54/3.

(2) سبق تخريجه، ص: 14.

(3) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج من علماء أهل المدينة روى عن السائب ابن يزيد وربيعة بن عباد الديلي وسليمان بن يسار روى عنه يزيد بن أبي حبيب وعمر بن الحارث والليث بن سعد وابن لهيعة وابنه مخزومة، ثقة (ت: 122هـ)، ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 403/2.

(4) هي: عائشة بنت أبي بكر بن عثمان الصديق أم عبد الله، أفضه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، توفيت في المدينة، وروي عنها 2210 حديثاً، (ت: 58 هـ)، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الاثير، 186/7، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 231/8.

(5) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه الواصلة والمستوصلة، رقم (1133)، 163/3.

2- قد يسبب وصل الشعر بعض الأضرار على جسم الإنسان، فإذا ثبت ضرر وصل الشعر على جسم الإنسان يحرم شرعاً؛ لأنه لا يجوز لإنسان أن يضر نفسه، كما لا يجوز أن يضر غيره.
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

1. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م .
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م.
3. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، 1421 هـ - 2000 م.
4. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000 م.
5. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1، 1393 هـ، 1973 م.
6. الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
7. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م.
8. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
9. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394 هـ - 1974 م.
10. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ، 1494 م.
11. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.

12. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
13. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003 م.
14. الغربيين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
15. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4.
16. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414 هـ.
17. المجموع شرح المذهب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر.
18. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000 م.
19. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر - بيروت.
20. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
21. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
22. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415 هـ - 1994 م.
23. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت: 803هـ)، عالم الكتب - بيروت.
24. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
25. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

26. معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنذَه العبدي (ت: 395هـ)، حققه
وقدم له وعلق عليه: الاستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، ط1،
1426 هـ - 2005م.

27. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)،
تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

28. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين
(ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.